تذكير البهتة

بأصول نواقض الإسلام العشرة

تأليف

أ.د. عبد الرحمن بن علي الحطاب

عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

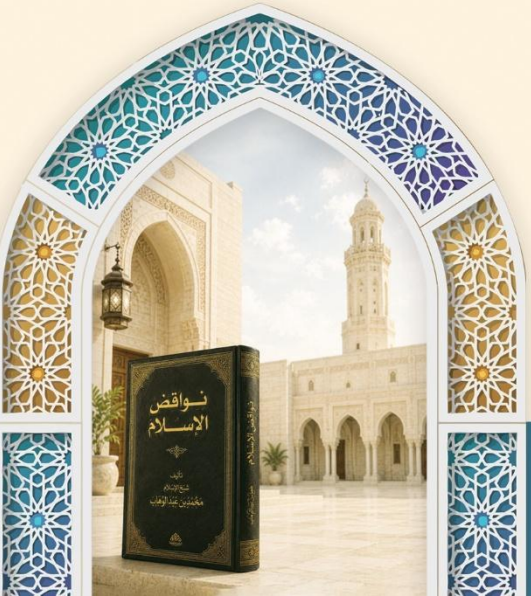

حقوق الطبع
غير محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٤٧هـ-٢٠٢٦م

تذكير البهتة

بأصول نواقض الإسلام العشرة

مقاس الصفحات: A5

عدد الصفحات: ٣٦ صفحة

حقوق الطبع
غير محفوظة

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

مساعد

لتنسيق الكتب
والبحوث العلمية
+967779245944

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدِّمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد ألَّف إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ١٢٠٦هـ) مؤلفات نافعة جدَّد فيه دعوة النبي محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة في توحيد العبادة، ومن تلك المؤلفات (نواقض الإسلام العشرة) التي ذكر فيها أهم النواقض، حيث قال: (اعلم أن من أعظم نواقض الإسلام عشرة) ثمَّ ذكرها، ونصَّ في مواضع أخرى من كتبه ورسائله على أنها تزيد على المائة[1]، وقد أفرد الفقهاء وتوسعوا في ذكرها في باب أحكام المرتد، وسوف اقتصر

(١) ففي الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٠/ ١١٣) قال: «فإن كان للوضوء ثمانية نواقض، ففيهم من نواقض الإسلام أكثر من مائة ناقض». وفي رسالته إلى محمد بن عيد يقول: «ومن المعلوم عند الخاص والعام ما عليه البوادي أو أكثرهم ... ففيهم من نواقض الإسلام أكثر من مائة ناقض»، نُقل من كتاب الرسائل الشخصية للشيخ محمد بن عبد الوهاب، والمطبوع ضمن بحوث ندوة دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، (١/ ١٠٤).

على ما ذكرها الشيخ في رسالته (نواقض الإسلام العشرة)، مبتدئًا بذكر كلامه، ثمَّ التعقيب على دليل الناقض -إن ذكره- وأثر القاعدة الأصوليَّة فيه، وإن لم يذكره استجلبه من كتبه الأخرى، أو من غيره وأبيِّن أثر القاعدة الأصوليَّة في استنباط حكمه.

قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

> **الأول**: الشرك في عبادة الله تعالى؛ والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، ومنه: الذبح لغير الله؛ كمن يذبح للجن، أو للقبر.

ذكر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الناقض، ودليله، ومثَّل بأحد أفراد الشرك، وهو الذبح لغير الله، لأنَّ المقام مقام تعداد للنواقض والتمثيل، والخاص (الذبح لغير الله) يستلزم العام (الشرك)، فكل من ذبح لغير الله فقد أشرك، وليس كل من أشرك يكون قد ذبح لغير الله. فما ثبت في الخاص يستلزم العام، فيستدل على العام بالخاص.

والحديث هنا عن الشرك الأكبر؛ لكونه ناقضًا للإسلام، يقول السعدي في بيان ضابطه: «إنَّ حد الشرك الأكبر وتفسيره الذي يجمع أنواعه وأفراده: أن يصرف العبد نوعًا أو فردًا من أفراد العبادة لغير

الله، فكل اعتقاد أو قول أو عمل ثبت أنه مأمور به من الشارع، فصرفه لله وحده توحيد وإيمان وإخلاص، وصرفه لغيره شرك وكفر، فعليك بهذا الضابط للشرك الأكبر الذي لا يشذ عنه شيء»[1].

وقوله: «فكل اعتقاد أو قول أو عمل ثبت أنه مأمور به من الشارع، فصرفه لله وحده توحيد وإيمان وإخلاص، وصرفه لغيره شرك وكفر»، فصرفه لله وحده هو التوحيد، وهو الإسلام الذي من أعظم أركانه (شهادة أن لا إله إلا الله)، لقوله تعالى: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩]، ولفظ ﴿إِلَٰهَ ﴾ نكرة في سياق نفي تعم كل إله، ثمَّ استثنى الإله الحق ﴿إِلَّا ٱللَّهُ ﴾. فحصر الإله الحق في الله، ومفهوم حصره: غيره ليس بإله يستحق العبادة. والقرآن كله يثبت هذه الحقيقة الناصعة بأصنافٍ من الأدلة، ليس هذا موضع ذكرها.

وبخصوص ما استدلَّ به الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ فهذه الآية تبين أثرًا مختصًا بالشرك الأكبر، وهو أنه الوحيد الذي لا يغفره الله له إلا بالتوبة والرجوع إلى الإسلام.

---

(١) القول السديد شرح كتاب التوحيد (٥٤).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والشرك ضد الإسلام، وهو الذنب الذي لا يغفره الله»(١).

ففي الآية إخبار عن حكم بخاصيته، التي لا يشاركه غيره. وهذا يقتضي أنَّ الشرك يخلد صاحبه في النار، وأمَّا أهل الإيمان والإسلام فمصيرهم إلى الجنَّة، وإن دخلوها، ودلَّ على أنَّ مصير المشرك النار قول عبدالله بن عباس عن هذه الآية: (إنَّ الله حرَّم المغفرة على من مات وهو كافر، وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيئته، فلم يؤيسهم من المغفرة)(٢).

وفي بعض نسخ كتاب نواقض الإسلام الاستدلال -بعد الآية السابقة- استدلَّ الشيخ بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾ [المائدة: ٧٢]. وفيها إخبار بأنَّ الله حرم عليه الجنَّة، التي هي دار عباده المؤمنين المسلمين. وهنا جعل تحريم الجنَّة جزاء للشرك، فدلَّ بدلالة الإيماء بربط الجزاء بسببه، أنَّ الشرك علَّة وسببًا لحرمانه من الجنَّة، والشروط اللغوية أسباب.

---

(١) العبودية (ص١٠٣).

(٢) موسوعة التفسير بالمأثور (٦/ ٤٦٢).

أمَّا كون الذبح لغير الله من الشرك لما سبق في بيان حدِّ وضابط الشرك، **ويمكن صياغته بالاستدلال الآتي:**

المقدمة الأولى: بيان كون المحكوم عليه عبادة، فنقول -مثلًا-: الذبح عبادة، وهذه المقدمة تثبت بالأساليب الشرعية الدالة على الأحكام.

وقد عقد المؤلف في كتابه التوحيد عنوانًا، فقال: (ما جاءَ في الذَّبحِ لِغَيْرِ اللهِ) ليثبت كون الذبح عبادة، وساق تحته أربعة أدلة، آيتين وحديثين، وسأكتفي بالآيتين[1].

الدليل الأول: قَوْل اللهِ تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ﴾ الآيةَ.

فجعل الذبح وهو النسك مستحقًا له بلام الاستحقاق ﴿لِلَّهِ﴾، ثم أكد ذلك بمؤكدين دالين على عدم مشاركة غيره معه سبحانه بقوله: ﴿ لَا شَرِيكَ لَهُ ﴾ حيث إنها خبر يقتضي النهي، وهي من صيغ العموم، بل من أقوى صيغ العموم وهي النكرة المبنية على الفتح

(١) من أراد المزيد يعود إلى كتابي (إرشاد السادة إلى أصول توحيد العبادة، نظراتٌ أُصوليَّةٌ في أدلة كتابِ التَّوحيدِ لشيخ الإسلام محمَّد بن عبد الوهاب).

﴿ لَا شَرِيكَ ﴾ فتكون لنفي الجنس، فتنفي أي شريك معه سبحانه ومفهومه أن الذبح لغير المستحق إشراك له مع المستحق. والمؤكد الثاني: الأخبار عن الحكم بكونه أُمِر بذلك من الله في قوله: ﴿ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ ﴾ وهذا الأمر يقتضي وجوب صرف المأمور للمستحق له.

الدليل الثاني: قَوْلِه: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾.

فيه الأمر بالنحر والذبح لله، بقوله: ﴿ وَٱنْحَرْ ﴾ والأمر به نهي عن ضده وهو النحر لغيره، أي ولا تنحر لغيره. كما أنَّ اللام في قوله: ﴿ لِرَبِّكَ ﴾ للاستحقاق، أي أنه المستحق هو ربك لا سواه.

المقدمة الثانيّة: كون العبادة لله، واللام في (لله) لام الاستحقاق، أي هو المستحق وحده لها.

ولإثبات هذه المقدمة عقد الشيخ مقدمة كتابه، بعنوان (كتاب التوحيد)، والمعقود لبيان حقيقة التوحيد، وبدأ بقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فحصر حكمة الخلق لأجل عبادته وحده، ومنها قوله: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وهي نص صريح في حصر استحقاق العبادة فيه، وكل أدلة هذا الكتاب تدل على هذه المقدِّمة. ولفظ (قضى) إخبار عن الحكم الواجب، وهو ألَّا يعبد إلَّا الله.

وبعد تلكم المقدمتين تأتي النتيجة، وهي أن تلك العبادة وهي الذبح -مثلًا- لله، فهو المستحق وحده، وكل من صرف ما هو مستحق لله إلى غيره فقد أشرك ذلك الغير فيما هو حق لله. وتحذف بعض المقدمات في الاستدلال للعلم بها، فيقال مثلاً: الذبح عبادة، وصرفها لغير الله شرك.

وخلاصة ما سبق: الذبح عبادة. والعبادة لا تكون إلَّا لله. فصرفها لغيره شرك.

قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

> **الثاني:** من جعل بينه وبين الله وسائط، يدعوهم، ويسألهم الشفاعة، ويتوكل عليهم؛ كفر إجماعًا.

بيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أصل الناقض وهو الإجماع، ومستند الإجماع يظهر من خلال أدلة ما مثَّل به الشيخ من الدعاء وسؤال الشفاعة والتوكل ممن جعل بينه وبين الله وسائط.

وقد عقد الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه التوحيد بابًا قال فيه (بابٌ مِنَ الشِّركِ: أنْ يَستَغِيثَ بغيرِ اللهِ أو يَدْعُو غَيْرَهُ)، وعقد بابًا في الشفاعة، وبابًا ثالثًا في التوكل.

ومما استدلَّ به الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الباب الأول قولُ اللهِ تعالى: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [يونس: ١٠٦]. ففي الآية النهي الصريح عن دعاء غير الله بقوله: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾، ثم وصف الفاعل: ﴿ مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ أي من المشركين، والظلم هنا هو الشرك لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان: ١٣]؛ لذا قال الشيخ في مسائله تحت هذا الباب: «أن هذا هو الشرك الأكبر».

ورَوَى الطَّبَرَانيُّ بإسنادِهِ أَنهُ كانَ في زَمَنِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنافقٌ يُؤْذِي المؤمنينَ، فقال بعضُهُمْ: قوموا بِنَا نَسْتَغِيثُ برسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هذا المُنافِقِ! فقالَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّهُ لا يُسْتَغاثُ بي، وإِنَّمَا يُسْتَغاثُ باللهِ عَزَّوَجَلَّ)(١).

فدلَّ الحديث على عدم جواز الاستغاثة بغير الله بدلالة الحصر في قوله: (إنما يستغاث بالله) أي لا يستغاث بغيره. وإن كان لا يستغاث بالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فيما يقدر عليه- فعدم جواز الاستغاثة بغيره ومما لا يقدر عليه -كالأموات- من باب أولى.

(١) الطَّبَرَانيّ في المعجم الكبير (١٠/ ١٥٩).

وممَّا استدلَّ به الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على وجوب طلب الشفاعة من الله وحده، وأنَّ من جعل بينه وبين الله وسائط يستشفع بهم فقد أشرك، قوله تعالى: ﴿ وَأَنذِرۡ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحۡشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ لَيۡسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ ﴾ [الأنعام: ٥١]. حيث دلَّت الآية على نفي أن يكون هناك شفيع من دونه، وقوله: ﴿ شَفِيعٌ ﴾ نكرة في سياق النفي تعم كل شفيع، وهي بيان لـ"صفة الشفاعة المنفية"، كما ذكر المصنف في مسائله، وهي التي تطلب من غير الله فيما لا يقدر عليه إلَّا الله؛ لقوله: ﴿ مِّن دُونِهِۦ ﴾.

وقال تعالى: ﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعٗاۖ ﴾ [الزمر: ٤٤]. دلَّت الآية على أن الشفاعة مستحقة لله دون غيره؛ بدلالة لام الاستحقاق في قوله: ﴿ لِلَّهِ ﴾، وهي تشمل كل شفاعة، وفي الآية حصر الشفاعة للمولى بتقديم الخبر على المبتدأ، ومفهومه لا شفاعة بغيره -فيما لا يقدر عليه إلَّا الله- وفي الآية بيان صفة "الشفاعة المثبتة"، كما قال المصنف في مسائله، وهي التي تطلب من الله، وبإذنه.

وأمَّا التوكل فقد جعل الشيخ بابًا له في كتاب التوحيد، وصدره بآية فقال: بابُ قولِ اللهِ تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [المائدة: ٢٣]. والآية دلت على أن التوكل عبادة وهي من الفرائض

للأمر به في قوله: ﴿فَتَوَكَّلُوٓاْ﴾، والأمر للوجوب. وفيها تعليق الإيمان بالله: ﴿إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ فجعل التوكل به شرطًا في الإيمان، فدل على انتفاء الإيمان عند انتفائه، وذلك لانتفاء المشروط عند انتفاء شرطه، قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسائل الباب: «الثانية: أنه من شروط الإيمان».

وأخيرًا ثبت في الناقض الأول: كون الشرك ناقضًا، فيحتاج إلى إثبات أنَّ من جعل بينه وبين الله وسائط، يدعوهم، ويسألهم الشفاعة فقد أشرك.

فيقال: المقدمة الأولى: الدعاء والشفاعة عبادة.

المقدمة الثانية: صرف العبادة لغير الله شرك.

النتيجة: من جعل بينه وبين الله وسائط، يدعوهم، ويسألهم الشفاعة فقد صرفها لغير الله، فيكون مشركًا. والشرك ناقض من نواقض الإسلام.

أو يقال: إنَّ الشرك ناقض من نواقض الإسلام، وهذه قاعدة عامة، ويبقى تحقيق مناطها في كون من جعل بينه وبين الله وسائط، بالدعاء، أو الشفاعة، أو التوكل وغيره، في الدخول في الشرك، وذلك من خلال تحقيق ضابط الشرك الذي سبق ذكره.

قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

> **الثالث**: من لم يكفر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم؛ كفر إجماعًا.

بيَّن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أصل الناقض وهو الإجماع، ومستنده آيات وأحاديث، سأكتفي بآية وحديث، ومعنى.

أمَّا الآية فهي قوله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فجعل الاستمساك بالعروة الوثقى، وهي (لا إله إلا الله) معلَّقًا على شرطين ﴿يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ﴾، و﴿وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾، والمعلَّق على شرطين لا يثبت إلا بثبوتهما. ومفهومه أنَّ من أخلَّ بأحدهما لم يكن مستمسكًا بالتوحيد والإيمان، فيكون كافرًا.

وقد فسَّر الشيخ محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (العروة الوثقى) بـ (لا إله إلا الله).

قال في مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان: «فإذا قيل: إيش العروة الوثقى؟ فقل: لا إله إلا الله. ومعنى (لا إله) نفي و (إلا الله) إثبات. فإذا قيل لك: إيش أنت نافي، وإيش أنت مثبت؟ فقل: نافي جميع ما يعبدون من دون الله، ومثبت العبادة لله وحده لا شريك له.

فإذا قيل لك: إيش الدليل على ذلك؟ فقل: قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٦] هذا دليل النفي، ودليل الإثبات ﴿ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى ﴾»[(١)].

وقال ابن الجوزي: «قال: ﴿ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ﴾ الآية. قال مجاهد: العروة الوثقى يعني الإيمان. وقال السدي: هو الإسلام. وقال سعيد بن جبير والضحاك: يعني لا إله إلا الله»[(٢)]. قلت: والأخير روي عن ابن عبَّاس، وتفسيره حجَّة، على أنه لا يخالف ما سبق.

والقصد التنبيه إلى أنَّ لهذا الشهادة شروطًا منها: اليقين المنافي للشك. والقبول المنافي للرد. والانقياد المنافي للترك. والإخلاص المنافي للشرك. والصدق المنافي للكذب.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأنت يا مَنْ مَنَّ الله عليه بالإسلام، وعرف معنى: لا إله إلا الله، لا تظن أنك إذا قلت: هذا هو الحق وتارك ما سواه، لكن لا أتعرض لهم ولا أقول فيهم شيئًا، لا تظن أنك غير عاصٍ ربك، بل لا بد من بغضهم وبغض من

(١) مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١/ ٣٧١).
(٢) زاد المسير (٢/ ٢٥٢).

يحبهم، ومسبتهم ومعاداتهم، كما قال أبوك إبراهيم والذين معه لقومهم: ﴿إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرۡنَا بِكُمۡ وَبَدَا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةُ وَٱلۡبَغۡضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤]، وقال تعالى: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]. ولو قال رجل: أنا أتبع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو على الحق، لكن لا أتعرض للات والعزى، ولا أتعرض لأبي جهل وأمثاله، ما عليَّ منهم؟ لم يصح إسلامه»[(١)].

ونقل الشيخ سليمان آل الشيخ عن ابن القيم بعد أن ذكر قوله: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. قال: «قال ابن القيم: وطريقة القرآن في مثل هذا أن يقرن النفي بالإثبات، فينفي عبادة ما سوى الله، ويثبت عبادته، وهذا هو حقيقة التوحيد، والنفي المحض ليس بتوحيد، وكذلك الإثبات بدون النفي، فلا يكون التوحيد إلا متضمنًا للنفي والإثبات، وهذا حقيقة لا إله إلا الله. انتهى»[(٢)].

---

(١) الجواهر المضية لمجدد الدعوة النجدية (ص٢٠-٢١).

(٢) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد (ص٣٢).

وقال عن دليل مسألتنا: «وذلك هو الكفر بالطاغوت، والإيمان بالله الذي قال الله فيه: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾. ومعنى الكفر بالطاغوت: هو خلع الأنداد والآلهة - التي تدعى من دون الله من القلب، وترك الشرك بها رأسًا، وبغضه وعداوته. ومعنى الإيمان بالله: هو إفراده بالعبادة التي تتضمن غاية الحب بغاية الذل والانقياد لأمره، وهذا هو الإيمان بالله المستلزم للإيمان بالرسل عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ، المستلزم لإخلاص العبادة لله تعالى، وذلك هو توحيد الله تعالى ودينه الحق المستلزم للعلم النافع، والعمل الصالح، وهو حقيقة شهادة أن لا إله إلا الله، وحقيقة المعرفة بالله، وحقيقة عبادته وحده لا شريك له»[(١)].

وأمَّا الدليل على الناقض من السنَّة فما رواه مسلم عن طارق بن أشيم الأشجعي عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله عَزَّوَجَلَّ)[(٢)]، وفي رواية لمسلم: (من وحَّد الله)[(٣)] فسَّر (لا إله إلا الله).

---

(١) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد (ص٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (٣٨).

والحديث علَّق الإسلام الذي يعصم به دم المسلم وماله على شرطين: (وحَّد الله)، و(كفر بما يعبد من دون الله)، والمعلَّق على شرطين لا يثبت بدونهما.

وأمَّا المعنى فإنَّ من لم يكفر المشركين، أو شك في كفرهم، فضلاً عن كونه يصحح مذهبهم، فإنه يستلزم كونه مكذبًا لله ولرسوله، أو شاكًا فيما أخبر الله له ورسوله، والتكذيب والشك من نواقض الإسلام، فصحَّ أن يكون مستندًا للإجماع، والله أعلم.

وقال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

> **الرابع**: من اعتقد أن غير هدي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه -كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه- فهو كافر.

أصل هذا الناقض الإجماع[1]، وبوَّب المصنف في كتاب التوحيد بابًا، وصدَّره بما يصلح أن يكون مستندًا للإجماع، فقال: بابُ قولِ اللهِ تَعَالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن

(١) ينظر: الدرر السنية (١/ ٣٦١).

قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ الآياتِ. وقال الشيخ في مسائل الباب المذكور: «الأولى: تفسير آية النساء وما فيها من الإعانة على فهم الطاغوت، وكل ما سوى الله فهو الطاغوت، وكل تحاكم إلى غير شرع الله فهو تحاكم إلى الطاغوت» ا.هـ. والآية دلَّت على أن التحاكم إلى الطاغوت محرم لمنافاته الإيمان، بالاستفهام الإنكاري في قوله: ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾، ثمَّ ببيان كون ذلك مناقضًا للإيمان بقوله: ﴿ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ ﴾، ثمَّ بالإخبار عن الحكم الواجب بقوله: ﴿ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ ﴾، ثمَّ بوصف التحاكم إلى الطاغوت بأنه من إرادة الشيطان لهم الضلالة، وفيه ذم وتوبيخ وتحذير من طاعته، وقد وصف هذا الضلال بالبعيد، وأكده بالمصدر ﴿ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾. ونقل المصنف في كتابه التوحيد عن الشعبي سبب نزول الآية، فقال: «وقالَ الشَّعبِيُّ: (كانَ بينَ رَجلٍ من المُنافِقِينَ ورَجل من اليهودِ خُصُومَةٌ؛ فقالَ اليهودِيُّ: نَتَحاكَمُ إلى مُحَمَّدٍ -عَرَفَ أَنَّهُ لا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ-. وقالَ المُنافِقُ: نَتحاكَمُ إلى اليهودِ -لِعِلْمِهِ أَنَّهم يَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ- فاتَّفَقَا أَنْ يَأْتِيَا كاهِنًا في جُهَيْنَةَ فَيَتَحاكَمانِ إليهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ الآيةَ). وقيلَ: نَزَلَتْ في رَجُلَيْنِ اختَصَما، فقالَ أَحَدُهُما: نَتَرافَعُ إلى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقالَ الآخَرُ:

إلى كَعْبِ بن الأَشرَفِ، ثُمَّ تَرَافَعا إلى عُمَرَ ت، فَذَكَرَ لهُ أَحَدُهُما القِصَّةَ. فقالَ -للذي لَمْ يَرْضَ برَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَكَذَلِكَ؟ قالَ: نَعَمْ، فَضَرَبَهُ بالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ». والعبرة بعموم لفظها لا بخصوص السبب، ولفظ الطاغوت عام، وفعل عمر حجة، ومعلوم أنَّ دم المؤمن معصوم إلَّا ما ورد حلَّه، وفي الصحيحين عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة)، حيث حصر الحديث حلَّ دمه في هذه الثلاث، والذي لم يرتض حكم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن قاتلًا، ولا ثيبًا زانيًا، فلم يبق إلَّا أنَّ سبب قتله كفره. ثمَّ إنَّ الآية التي تلي الآية المذكورة ناصة على حكم هذا الناقض، وهي قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ [النساء: ٦١] فبيَّن سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إنَّ من دُعي إلى التحاكم إلى كتاب الله وإلى رسوله فصدَّ عن رسوله كان منافقًا . وبعدها بثلاث آيات يقول الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإذا كان هؤلاء لا يؤمنون فالذين لا يحكمونه ويردون حكمه ويجدوا حرجًا مما قضى؛

لاعتقادهم أن غيره أصح منه أو أنه ليس بحكم سديد أشد وأعظم»[1].

وقال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

> **الخامس**: من أبغض شيئًا مما جاء به الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو عمل به؛ كفر إجماعًا؛ والدليل قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد: ٩].

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجماع على حكم المسألة، ومستند الإجماع، وهي الآية المذكورة، حيث جعل المولى سبحانه وتعالى حبوط العمل جزاء لكرههم ما أنزل الله، وكرههم ما أنزل الله علَّة لحبوط أعمالهم بدلالة الإيماء والتنبيه. وقوله: ﴿أَعْمَٰلَهُمْ﴾ عام في جميع أعمالهم؛ لأنه جمع معرَّف بالإضافة، وهي من صيغ العموم. ولا يكون حبوط جميع العمل إلَّا بالكفر والشرك المناقض للإسلام، فدلَّ على كون الكاره لدين الله وشرعه خارج عن الإسلام.

ولم يعلِّق الشارع حبوط جميع الأعمال إلَّا بالكفر، قاله

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٠٨).

ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وبيَّن كون حبوط العمل قرينة على كفره، بالاستدلال بقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر:٦٥]، وذكر أنه مطابق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨]، فإن الإشراك إذا لم يغفر، فإنه موجب للخلود في النار، وهذا يلزم منه حبوط حسنات صاحبه.

وسبق أنَّ من شروط (لا إله إلَّا الله) التي لا يكون مؤمنًا إلَّا بتحقق شروطها: المحبَّة لما تتضمنه، والكره هنا يناقض المحبة والقبول والانقياد والتسليم، ويزيد العداوة والكراهية للحق ولأوليائه، وهذا كله كفر.

فالإسلام هو الاستسلام بالذل والحب والطاعة لله، فمن لا محبة له لا إسلام له، وحقيقة شهادة أن لا إله إلا الله، فإن (الإله) هو الذي يألهه العباد حبًّا وذلًّا وخوفًا ورجاءً وتعظيمًا وطاعة له، بمعنى (مألوه) وهو الذي تألهه القلوب، أي تحبه وتذل له، والكره والبغض يناقض ذلك كله، فأين هو من الإسلام والاستسلام لله بالحبِّ والذلِّ والطاعة؟!

---

(١) الإيمان الأوسط (٣٤٦).

قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

السادس: من استهزأ بشيء من دين الله، أو ثوابه، أو عقابه؛ كفر؛ والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

بوَّب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بابًا في كتابه التوحيد، وقال: بابُ مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ أَوِ القُرآنِ أَوِ الرَّسُولِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ الآيةَ، وذكر سبب نزولها، وقد دلَّت الآية بتمامها، وهو الشاهد الذي ذكره المصنف هنا، أن من هزل بهذا كافر، فقال: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]، فلم يقبل عذرهم وأخبر بكفرهم، فالآية من قبيل الإخبار عن الحكم، وخبره صدق لا يتخلف، وفي الآية ربط للسبب بالحكم، بدلالة الإيماء والتنبيه، فدلَّ على أنَّ سبب وعلَّة كفرهم الاستهزاء. وفي الآية وعيد شديد، وكأن العذر قد انتهى ولا مكان له مع هذا القول من الاستهزاء بالله ورسوله أو لا تعتذروا بهذه الأعذار الكاذبة، فقد أظهرتم الكفر، فالآية ناصَّة على كفرهم.

وسبق أنَّ من مقتضى (لا إله إلَّا الله) أن يألهه العباد حبًّا وذلًّا وخوفًا ورجاءً وتعظيمًا وطاعة له.

قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

> **السابع**: السحر -ومنه: الصرف والعطف- فمن فعله أو رضي به؛ كفر؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

بوَّب الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه التوحيد بابًا، فقال: باب ما جاء في السحر، واستدلَّ بالآية المذكورة.

وفي الآية اقترن تعليمهم بالكفر، فدلَّ بدلالة الإيماء أن سبب كفرهم تعليمهم السحر، ولذا قال الشيخ: «المسألة السادسة: أن الساحر يكفر». وذكر الشيخ في الباب الذي يليه (بابُ بيانِ شَيءٍ مِنْ أَنواعِ السِّحْرِ) حديث أبي هريرة، وفيه: (ومن سحر فقد أشرك)[1] وهو صريح في كونه شركًا، وبدلالة الإيماء والتنبيه بربط فعل الشرط بجزائه، بيان أنَّ السحر علَّةٌ وسببٌ للحكم بكونه مشركًا.

وفي قوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾، وعيد بكونه لا خلاق له يوم القيامة، أي لا حظ ولا نصيب، وقوله:

---

(١) أخرجه النسائي (٤٠٧٩).

﴿ مِنۡ خَلَٰقٍ ﴾ نكرة في سياق نفي، فيعم أي حظ ونصيب دلالة على خسرانه، وكفره، لما سبق من أن حبوط جميع الأعمال لا يكون إلَّا لمن كفر.

وقال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١].

ذكر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الناقض ودليله، وقوله: ﴿فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾ جوابٌ للشرط، والمعلَّق على شرط يثبت بثبوته. والضمير في قوله: ﴿فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾ راجع للمشركين. وفيه ربط الفعل بالجزاء بدلالة الإيماء والتنبيه، فدلَّ على أنَّ توليهم هو علَّة كونه منهم، فيكون كافرًا.

ويبقى النظر في عموم قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم ﴾، وهو فعل في سياق شرط، والأفعال نكرات، فيعم كل تولٍ، فهل هو على عمومه، أو هو عام مخصوص.

قال الشيخ عبدالرحمن البراك: «وظاهره الإطلاق، وأن أي معاونة للكفار على المسلمين، فإنها كفر وردة، وناقض من نواقض

الإسلام. فأما إذا كانت المظاهرة للكفار على المسلمين نابعة عن بغضٍ للإسلام والمسلمين والرغبة في إذلال المسلمين؛ فهذا هو عمل المنافقين، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١١﴾ لَئِنْ أُخْرِجُوا۟ لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِن قُوتِلُوا۟ لَا يَنصُرُونَهُمْ وَلَئِن نَّصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ ٱلْأَدْبَٰرَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ﴾ [الحشر: ١١-١٢]. وأما إذا كانت المظاهرة ليست في أمور القتال، وإنما في أمر من الأمور التي قد تحقق للكفار مصلحة، وتكون هذه المعاونة لغرض دنيوي، إما رغبة أو رهبة مع بغض الكفار والبراءة من دينهم؛ فهذه فيها نظر، ويمكن أن يُستدلَ على أن ذلك لا يكون كفرًا بقصة حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[1].

(١) في شرح نواقض الإسلام (ص٣٧).

وقال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

> **التاسع**: من اعتقد أن بعض الناس لا يجب عليه اتباع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه يسعه الخروج عن شريعته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؛ فهو كافر.

بيَّن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الناقض، ولم يذكر دليله، واكتفى هنا بذكر شبهة من جوَّز الفعل بالقياس على فعل الخضر مع موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وسيأتي جوابها.

ومما يستدلُّ به على كونه ناقضًا ما يأتي:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وسياق الآية يوحي بحصر الاتباع في سبيله، وذلك بالأمر باتباعه، ونفي غيره.

يقول الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأفادت الآية أن طريق الحق واحد، وأن للباطل طرقًا متعددة لا واحدة، وتعددها لم ينحصر بعدد مخصوص. وهكذا الحديث المفسر للآية، وهو قول ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: خط لنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومًا خطا؛ فقال: (هذا

سبيل الله)، ثم خط لنا خطوطًا عن يمينه ويساره وقال: (هذه سبل، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه)، ثم تلا هذه الآية»[1]. وعليه فكل ما خالف سبيله فهو باطل.

الثاني: كون من اعتقد ذلك يناقض شهادة أن محمدًا رسول الله؛ لأن شهادة أن محمدًا رسول الله تقتضي طاعته فيما أمر، واجتناب ما نهى عنه وزجر. فهي إعلان بقبول ما أرسل اللهُ به رسولنا محمدًا ﷺ مِن تصديق أخباره والانقياد لأمره ونهيه، وقد أمر باتباعه، ونهى عن الابتداع في دينه، ومن اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعته، فما حقَّق معناها، ولا شرط الانقياد للشهادة، فبطلت شهادته، وأصبح كافرًا.

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (كل أمتي يدخلون الجنة، إلا من أبى)، قالوا: يا رسول الله، ومن يأبى؟ قال: (من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى)[2].

---

(١) الاعتصام (٢/ ١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٠).

وأمَّا جواب الشبهة بقياس الخروج من شريعة محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على خروج الخضر عن شريعة موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فقد أجاب عنها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «ومن احتج في ذلك بقصة موسى مع الخضر كان غالطًا من وجهين: أحدهما: أن موسى لم يكن مبعوثًا إلى الخضر، ولا كان على الخضر اتباعه، فإن موسى كان مبعوثًا إلى بني إسرائيل، وأما محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرسالته عامة لجميع الثقلين الجن والإنس ..... الثاني: أن ما فعله الخضر لم يكن مخالفًا لشريعة موسى، وموسى لم يكن علم الأسباب التي تبيح ذلك، فلما بينها له، وافقه على ذلك»[1].

وقال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

> **العاشر**: الإعراض عن دين الله -لا يتعلمه ولا يعمل به-؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢].

ذكر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الناقض ودليله، والآية نزلت في الكفار، وفيها استنكار لعملهم، ووصف لهم بالإجرام، ووعيد بالانتقام،

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٢٦٣-٢٦٤).

فدلَّت على شناعة عملهم، والاستفهام بمعنى الجحد والنفي، أي: لا أحد أظلم ممن ذُكِّر بآيات ربه ثمَّ أعرض عنها. وقول: (لا أحد أظلم) هو جواب الاستفهام؛ لأن جوابه لم يخرج.

وقول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لا يتعلمه ولا يعمل به**» إشارة إلى الإعراض الكلي، الذي يُحكَم بأنَّ فاعله كفر، وارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام. ويسمَّى بكفر الإعراض، وذلك بأن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول، لا يصدقه، ولا يكذبه، ولا يواليه، ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به البتة، كما بيّنه شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

وذكره الشيخ محمد بن عبدالوهاب عند تعداده أنواع الكفر المخرج عن الملَّة، فقال: «النوع الرابع كفر الإعراض، والدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَمَّآ أُنذِرُوا۟ مُعْرِضُونَ﴾ [الأحقاف: ٣]»[2] وفي الآية تصريح بأنه من عمل الكفار.

فهذا الإعراض مناقض للشهادتين المقتضي الانقياد والقبول، فالإيمان إذا وجد في القلب حقيقة حمل العبد على فعل الواجبات

(١) الإيمان الأوسط (ص١٨٤).

(٢) الرسالة المقيدة (ص٤٥).

وترك المحرمات، فكون الإنسان يعرض عن دين الله، ولا يعمل به، ويصرُّ على معصية الله تعالى، فهذا دليل على خلو قلبه من الإيمان.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم، يقولون: الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزي واحد من الثلاثة إلا بالآخر»[1].

أمَّا الإعراض عن بعض تفاريع الدين: كأن يعرض عما لا يكون شرطًا في الدخول في الإسلام، أو يكون الإخلال به لا يكون إخلالاً في الدين، أي لم يعرض عن أصل الدين الذي يكون به مسلمًا، فهذا ليس بكفر.

(١) الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص١٩٧).

وختم الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه النواقض بقوله:

«ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف، إلا المكره. وكلها من أعظم ما يكون خطرًا، ومن أكثر ما يكون وقوعًا، فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخاف منها على نفسه. نعوذ بالله من موجبات غضبه، وأليم عقابه. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم».

استثنى الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ المكره؛ لقوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل: ١٠٦]؛ فمن أكره بالتهديد بالقتل، أو الضرب الموجع على أن يقول -مثلًا-: إن الرسول كذَّاب، وقال بلسانه ما يتخلص به من ذلك البلاء، وقلبه مطمئن بالإيمان؛ فليس بكافر. والقلب لا يستطيع أحد أن يتسلط على ما فيه من اعتقاد ويكره على تركه، ولهذا جرت أحكام الدنيا على الظاهر، فالمنافق يعيش بين المسلمين منافقًا، وقلبه منطوٍ على الكفر، والمؤمن بين الكفار الذين لا يستطيع أن يتخلص من شرهم يعيش مؤمنًا بالله، وهو في ظاهره كافر، فينبغي على المسلم أن يحذر من أسباب الردة القولية والفعلية والاعتقادية؛ لأن الردة والكفر قد

تكون بالقول أو بالفعل أو بالاعتقاد، قاله الشيخ عبدالرحمن البراك في شرح نواقض الإسلام(١).

وفي كلامه ردٌّ على من قال بأنَّ الكفر لا يكون إلا بالاعتقاد، كغلاة المرجئة، وأما عند أهل السنة فيقع بالقول، وبالفعل، وبالاعتقاد.

وفي استثناء الشيخ المكره فقط دون غيره من أهل الأعذار، كالعذر بالجهل أو التأويل؛ لأنَّ النواقض المذكورة لا يعذر أحد بالجهل فيها، فهي مما يُعلم من الدين ضرورة. إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو أسلم ولم يجد من يعلمه الإسلام، فلا يحكم بكفره إلا بعد تعليمه، وفي هذا يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ﴾ [النساء: ١١٥] فنصَّ الله عَزَّوَجَلَّ على التبين، ولما قال عدد من الصحابة بعد غزوة الحديبية ممن كانوا حدثاء عهد بكفر يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، قال لهم عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: (قلتم والذي نفسي بيده كما قال أصحاب موسى ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ﴾ [الأعراف آية: ١٣٨])(٢). فأبان لهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ الحجة وعذرهم لجهلهم لحداثة عهدهم بالإسلام.

---

(١) شرح نواقض الإسلام (ص٤٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٨٠) وصححه، والنسائي في الكبرى (١١١٢١).

خاتمة

قال الشيخ عبدالرحمن البراك: «ويمكن حصر النواقض في أصول: (١) الشرك. (٢) والشك. (٣) والإعراض. (٤) والإباء والاستكبار. (٥) والتكذيب. (٦) والجحد. (٧) والتنقص لله أو لآياته أو رسوله؛ والتنقص: الطعن في ذات الله تعالى أو في صفاته، أو الطعن في الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو فيما جاء به. (٨) النفاق بأنواعه. هذه هي جماع النواقض، وكلها ترجع إلى مناقضة شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فالتكذيب إما بوحدانية الله أو التكذيب بربوبيته أو التكذيب بإلهيته، أو الشك في ذلك، أو الإعراض عن دعوة الرسول بالقلب أو الإباء، فكثير من الكفار يعرف أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حق؛ كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]، ويعرفون صدقه، ولكن يمنعهم من الانقياد لدعوته والاستجابة له: الكبر، كما جاء في قصة هرقل عظيم الروم عندما أعلن اعترافه بنبوة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكنه منعه عن الانقياد والاستجابة الكبر والبخل بملكه»(١) ا.هـ.

(١) شرح نواقض الإسلام (ص١٤).

وقال الشيخ سعود الخلف: «ولو دققنا النظر في هذه النواقض نجدها تعود إلى شيء واحد في الجملة وهو مناقضة صريح ما جاء عن الله عَزَّوَجَلَّ أو عن رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، إما مضادة أو ردًا أو تكذيبًا أو شكًا أو ترددًا أو بغضًا، والتكذيب هو أظهر أنواع تلك المناقضة، فالشرك مناقض ومضاد لصريح دعوة الإسلام وأصله وحقيقته الذي هو التوحيد، وهو متضمن لرد وتكذيب خبر الله ورسوله، ومن شك في كفر الكفار أو تردد أو ظن أن هدي غير الله أكمل من هديه أو أحسن، أو اعتقد أن أحدًا يسعه الخروج عن دين الله، أو أعرض عن دين الله فهذا كله يعود في حقيقته إلى تكذيب خبر الله عَزَّوَجَلَّ وخبر رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. والبغض والاستهزاء بشيء من دين الله في أصله يعود الى التكذيب، لأن ذلك لا يقع إلا من مكذب ولكنه قد يتضمن مع ذلك تصورات فاسدة تعود إلى شهوة دنيوية من ميل إلى ما حرم الله أو نفرة مما أحل الله فيقع في نفسه ذلك الشعور وهو البغض أو الاستهزاء والاستهتار به لما وقع في نفسه من الشهوة الدنيوية وذلك لا شك كفر وخروج من الإسلام، أما السحر فلأنه متضمن للشرك الذى هو مناقض لحقيقة الإسلام وأصله وهو التوحيد فإن الساحر إنما هو مستخدم للشيطان ولا يخدمه الشيطان إلا أن يشرك به. ومظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين لا

يكون إلا بكفر باطني وهو النفاق، فيعود إلى التكذيب أو إلى أمر دنيوي من تقديمها على الآخرة تقديمًا يفسد على الإنسان دينه. فيظهر من هذا كله أن ما يخرج المسلم من دينه أمور عديدة يعود جلها إلى تكذيب خبر الله عَزَّوَجَلَّ وخبر رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ»[1].

وبقي الإشارة إلى أنَّ الواجب في حق من ارتد عن دين الإسلام أنه يستتاب ويمهل ثلاثة أيام، فإن تاب، وإلا قتل؛ لقول عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما بلغه أن رجلاً كفر بعد إسلامه فضربت عنقه بعد استتابته، فقال: (فهلَّا حبستموه ثلاثًا، فأطعمتموه كل يوم رغيفًا، واستتبتموه؛ لعلَّه يتوب أو يراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني)، رواه مالك في الموطأ[2].

(١) المسائل العقدية من كتاب الروايتين والوجهين، مسائل من أصول الديانات (ص١٠٧-١٠٩).

(٢) كتاب المحاربة من موطأ ابن وهب (ص٢٣).

لله الحمد